الأمم المتحدة E/CN.7/2013/L.4

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
15 February 2013
Arabic
Original: English

لجنة المخدِّرات
الدورة السادسة والخمسون
فيينا، ١١-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣
البند ٦ (أ) من جدول الأعمال المؤقَّت*
تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية: خفض الطلب والتدابير ذات الصلة

إسرائيل وإيرلندا: مشروع قرار**

تكثيف جهودنا الرامية إلى الحدِّ من آثار فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز وفيروسه) بغية تحقيق أهداف الإعلان السياسي لعام ٢٠١١ بشأن الأيدز وفيروسه

إنَّ لجنة المخدِّرات،

إذ تعيد تأكيد الالتزامات الواردة في الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١،[(١)] التي أعربت فيها الدول الأطراف عن قلقها بشأن صحة البشر ورفاههم،

وإذ تؤكِّد مجدَّداً الالتزامات الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[(٢)] وفي الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الهدف ٦، المتعلق بوقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز بحلول عام ٢٠١٥ وبدء انحساره اعتبارا من ذلك التاريخ،

* E/CN.7/2013/1.

** نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ تستذكر قرارها ٥٣/٩، المؤرَّخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، بشأن تعميم الحصول على الوقاية والعلاج والرعاية والدعم لفائدة متناولي المخدِّرات والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المتأثرين به،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ٥٤/١٣، المؤرَّخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، بشأن الحيلولة دون حصول أيِّ إصابات جديدة بفيروس نقص المناعة البشرية في أوساط متعاطي المخدِّرات بالحقن وغيرهم من متعاطي المخدِّرات،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أنَّ إمكانية حصول النساء اللواتي يتعاطين المخدِّرات بالحقن على خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وخفض الطلب على المخدِّرات هي أقلّ من إمكانية حصول الذكور عليها، وإذ تستذكر، في هذا الصدد، قرارها ٥٥/٥ المؤرَّخ ١٦ آذار/ مارس ٢٠١٢، بشأن تعزيز الاستراتيجيات والتدابير التي تلبّي الاحتياجات الخاصة للنساء في سياق البرامج والاستراتيجيات الشاملة والمتكاملة لخفض الطلب على المخدِّرات،

وإذ تؤكِّد مجدَّداً الالتزامات التي قطعتها جميع الدول الأعضاء في الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والأيدز،[٣] الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، ولا سيما الالتزام بخفض معدّلات انتقال الفيروس بنسبة ٥٠ في المائة بين متعاطي المخدِّرات بالحقن بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ ترحِّب بالتقرير العالمي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه عن وباء الأيدز العالمي لعام ٢٠١٢،[٤] الذي أصدره ونشره البرنامج المشترك، والذي يشير إلى الانخفاض الحادّ في معدّلات انتقال الفيروس في البلدان التي نفَّذت برامج شاملة للوقاية والرعاية والعلاج والدعم لفائدة الفئات الأكثر تعرُّضاً للإصابة بالفيروس،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أنَّ التقرير ذاته يشير إلى ارتفاع مستمر في الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وسائر الأمراض المنقولة بالدم، ولا سيما التهاب الكبد الفيروسي من النوعين باء وجيم، بين متعاطي المخدِّرات بالحقن في كثير من البلدان التي لم تُنفِّذ بعد هذه البرامج،

---

(2) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

(3) مرفق قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٧٧.

(4) متاح على الموقع التالي: www.unaids.org/en/resources/campaigns/20121120_globalreport2012/globalreport.

وإذ تلاحظ تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات لعام ٢٠١٢،[٥] الذي يشير إلى أنَّ ارتفاع معدّل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية بين متعاطي المخدِّرات بالحقن قد برز باعتباره قضية اجتماعية خطيرة في العديد من البلدان، الأمر الذي يطرح تحدّيات جديدة في مجال الصحة العامة، مثل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد الفيروسي من النوع جيم،

وإذ تدرك الخطر الإضافي الذي يشكّله انتشار الأيدز وفيروسه وسائر الأمراض المنقولة بالدم، من خلال الحقن بمؤثِّرات نفسانية جديدة،

وإذ تؤكّد أنَّ توثيق التعاون على الصعيد الوطني بين الخبراء من قطاعات العدالة الجنائية والصحة والشؤون الاجتماعية ومراقبة المخدِّرات أمر حاسم الأهمية في صوغ تدابير فعّالة لوقاية متعاطي المخدِّرات من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية والدعم للمصابين به منهم،

وإذ تؤكّد مجدَّداً أنَّ المجتمع المدني يؤدّي دوراً حاسماً في التخطيط للخدمات المتعلقة بالأيدز وفيروسه وتطويرها وتنفيذها، وأنَّه شريك رئيسي في الجهود العالمية الرامية إلى تحقيق الأهداف المحدَّدة في الإعلان السياسي بشأن الأيدز وفيروسه، التي اتُّفق عليها في عام ٢٠١١،

وإذ تؤكّد مجدَّداً أيضاً أهمية جهود التنسيق العالمية الرامية إلى توسيع نطاق التدابير المستدامة والمكثّفة والشاملة للتصدي للأيدز وفيروسه، في إطار شراكة شاملة وجامعة مع المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والفئات المعرّضة للإصابة به وأكثر المجتمعات المحلية تأثّرا به والمجتمع المدني والقطاع الخاص، على النحو المطلوب في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية،[٦] ضمن مفهوم المبادئ "الثلاثة"،

وإذ تلاحظ أنَّ عام ٢٠١٣ يمثِّل منتصف الطريق بين تاريخ تحديد الهدف والتاريخ المزمع لتحقيقه، وإذ يساورها القلق من أنَّ نطاق تغطية خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية لفائدة متعاطي المخدِّرات بالحقن، المقدَّمة وفقًا للمعاهدات الدولية لمكافحة المخدِّرات،

(5) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات لعام ٢٠١٢ (E/INCB/2012/1).

(6) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الباب جيم.

هو أدنى بكثير مما يفي بالغرض في كثير من البلدان التي ترتفع فيها معدّلات انتقال الفيروس بين متعاطي المخدِّرات بالحقن، رغم مرور أكثر من ٣٠ عاما على اكتشاف وباء الأيدز وفيروسه.

١- تحثُّ الدولَ الأعضاء على تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان استمرار الالتزام السياسي بمكافحة الأيدز وفيروسه بين متعاطي المخدِّرات بالحقن، وعلى السعي جاهدة إلى تحقيق الهدف المحدَّد في الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والأيدز[٣] بغية الحدِّ من معدّلات انتقال الفيروس بنسبة ٥٠ في المائة بين متعاطي المخدِّرات بالحقن بحلول عام ٢٠١٥؛

٢- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يوفِّر القيادة والتوجيه، وأن يوسِّع إلى حدٍّ كبير نطاق عمله مع فئات المجتمع المدني والسلطات الوطنية والإقليمية المعنية بغية معالجة الثغرات في مجال حصول متعاطي المخدِّرات بالحقن على الخدمات، ولا سيما المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المتأثِّرين به، بغية التصدّي للوصم والتمييز اللذين كثيرا ما يعانون منهما، ودعم زيادة القدرات والموارد من أجل توفير برامج شاملة للوقاية وخدمات العلاج والرعاية والدعم ذي الصلة؛

٣- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، باعتباره المشارك الرئيسي في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه من أجل الحدِّ من انتقال الفيروس بين متعاطي المخدِّرات بالحقن والسجناء، أن يعمل مع المشاركين الآخرين في رعاية البرنامج، وبخاصة منظمة الصحة العالمية وأمانة البرنامج المشترك، على تنفيذ الدليل الفني الموجَّه للبلدان لتحديد أهداف لوقاية جميع متعاطي المخدِّرات بالحقن من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية لهم الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز): تنقيح عام ٢٠١٢؛[٧]

٤- تشجِّع مكتبَ الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة على دعم منظمة الصحة العالمية في تنفيذ ما ينطوي عليه المنشور الذي أصدرته حديثاً بعنوان توجيهات بشأن وقاية متعاطي المخدِّرات بالحقن من التهاب الكبد الفيروسي من النوعين باء وجيم،[٨]

(7) متاح على الموقع التالي: www.who.int/hiv/pub/idu/targets_universal_access/en/index.html.

(8) متاحة على الموقع التالي: www.who.int/hiv/pub/guidelines/hepatitis/en/index.html.

وتشجعهما على العمل معاً لضمان أن تشمل الخدمات الصحية المقدَّمة لمتعاطي المخدِّرات بالحقن العناصر الواردة في ذلك المنشور؛

٥- تطلب إلى الدول الأعضاء ضمان سبل حصول متعاطي المخدِّرات بالحقن على القدر الكافي من جميع الخدمات الأساسية التسع المذكورة في الدليل التقني المشار إليه أعلاه، دون وصم أو تمييز أو انتهاك لحقوق الإنسان، ومع ضمان المساواة بين الجنسين؛

٦- تحثُّ الدولَ الأعضاء على تعزيز التنسيق بين السلطات الوطنية المعنية بالصحة والعدالة الجنائية وإنفاذ القانون والمجتمع المدني، ووضع استراتيجيات لضمان إتاحة خدمات وقاية متعاطي المخدِّرات بالحقن من فيروس نقص المناعة البشرية وخدمات العلاج والرعاية والدعم للمصابين به منهم بأسعار معقولة في بيئة تدعم بنشاط هذه البرامج من أجل تحقيق أقصى قدر من الكفاءة في تلك الخدمات؛

٧- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة توفير القيادة والتوجيه اللازمين لدعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى التوسيع الكبير لنطاق حصول جميع متعاطي المخدِّرات بالحقن على الخدمات القائمة على الأدلة في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير الرعاية والعلاج والدعم للمصابين به منهم؛

٨- توصي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه بوضع وتنفيذ استراتيجيات إقليمية للتصدِّي لوباء هذا الفيروس بين متعاطي المخدِّرات بالحقن من أجل الحدِّ من المخاطر الصحية والاجتماعية والاقتصادية المقترنة بالارتهان للمخدِّرات؛

٩- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة إبلاغ الدول الأعضاء سنوياً بالتدابير المتَّخذة للتوصُّل إلى خفض معدّلات العدوى بالفيروس بنسبة ٥٠ في المائة بين متعاطي المخدِّرات بالحقن بحلول عام ٢٠١٥؛

١٠- تطلب إلى الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة تقديم مساهمات خارجة عن الميزانية لأغراض هذا القرار وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة.